

جمهورية مصر العربية



رَأْسُةَ الْجُمْهُورِيَّةِ

# الجريدة الرسمية

الثن ١٥ جنيهاً

السنة السادسة والستون	الصادر في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ الموافق ( ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م )	العدد ٤٦ مكرر ( أ )
--------------------------	--------------------------------------------------------------------------	------------------------

**محتويات العدد**

**قرارا رئيس مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٣ .....

٤ قرار رقم ٤٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣ .....



صورة الكرونية لإيطاليا عند التناول  
المطابح الأميرية

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٨٩ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠١٨ بإنشاء صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ؛

وبناءً على ما عرضه وزيره التخطيط والتنمية الاقتصادية ورئيس مجلس إدارة صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ووزير قطاع الأعمال العام ؛  
وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

تتقل ملكية (٥٠٪) من أسهم شركة الفنادق المصرية من الشركة القابضة للسياحة والفنادق HOTAC إلى صندوق مصر السيادي للاستثمار والتنمية ، وتسرى على شركة الفنادق المصرية أحكام قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد المشار إليه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٤٤٩٠ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة  
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٧٩ لسنة ٢٠١٨ بالتفويض  
في بعض الاختصاصات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتبار مشروع  
نزع ملكية الأراضي والعقارات الكائنة بمنطقة نزلة السمان الممتدة من شارع الأهرام  
شمالاً حتى شارع أبو الهول جنوباً ومن محور المنصورية شرقاً حتى حدود المنطقة  
الأثرية غرباً بنطاق حي الهرم لصالح محافظة الجيزة من أعمال المنفعة العامة ؛  
وبناءً على ما عرضه وزير التنمية المحلية ؛

### قرر :

#### ( المادة الأولى )

يعدل قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٠٣ لسنة ٢٠٢١ المشار إليه ، وذلك  
باستبعاد قطعة الأرض البالغة مساحتها ٤١ فداناً وقيراط واحد و ٨,٠٥ سهماً الكائنة  
بحوضي الإنشاء نمرة ٢ قسم أول وسيدى حمد السمان نمرة ٣ ناحية نزلة السمان  
بمحافظة الجيزة ، المعروفة باسم (ملعب أرض الجولف) من الأراضي والعقارات  
اللازمة لتنفيذ المشروع الصادر بشأنه قرار رئيس مجلس الوزراء المذكور .

( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٨ جمادى الأولى سنة ١٤٤٥ هـ

( الموافق ٢٢ نوفمبر سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

**دكتور/ مصطفى كمال مدبولي**



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول  
المطابيع الأميرية

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

**محاسب/ أشرف إمام عبد السلام**

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٣

٧٠٩ - ٢٠٢٣/١١/٢٣ - ٢٠٢٣/٢٥٥٠٧



المطابع الأميرية  
طبعة الإلكترونية لا يعطى لها عند التداول